

Distr.: General
18 August 2009
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لموناكو لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لإمارة موناكو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف، بالإشارة إلى أحكام الفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أن تخططه علماً بما يلي:

سعيًا لاحترام وتطبيق الجزاءات الدولية المفروضة بموجب القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أبلغت إمارة موناكو السلطات المختصة بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

وفي إطار تنفيذ الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المتعلقة بإجراءات تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية، صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩-٣٣٤ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ المتعلق بتطبيق المرسوم السامي رقم ١-٦٧٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الذي يورد في مرفقه قائمة بالأشخاص والكيانات والمنظمات الخاضعة لإجراء تجميد الأموال في إطار تنفيذ جزاءات اقتصادية. وهذه القائمة متوافقة مع التسميات التي أوردتها لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن في تقريرها المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

وفيما يتعلق بحظر توريد السلع والقيود المفروضة على تنقل الأشخاص، تطبق الإمارة بالفعل، بوصفها دولة عضواً في منطقة شنغن، نفس القواعد التي يطبقها الاتحاد الأوروبي.

وستُصدر حكومة إمارة موناكو بالإضافة إلى ذلك قراراً وزارياً يفرض على المؤسسات المالية لموناكو تقديم إعلان إلى دائرة المعلومات والرقابة على القنوات المالية، في تنفيذها معاملات مالية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مما يسمح للإمارة بالامتثال للفقرة ١٨ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

